

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني

رقم ٢٤ / ٢٠٠٩

بشأن تشكيل لجنة شؤون الأراضي بولاية صحار

استنادا إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تشكل لجنة شؤون الأراضي بولاية صحار على النحو الآتي :

١- رئيس مكتب تطوير صحار رئيسا

٢- مدير عام مكتب تطوير صحار نائبا للرئيس

٣- مدير عام المديرية العامة للإسكان لمنطقة شمال

الباطنة بوزارة الإسكان عضوا

٤- مدير دائرة التخطيط والمساحة بالمديرية العامة

للإسكان لمنطقة شمال الباطنة بوزارة الإسكان عضوا

٥- مدير دائرة الأراضي بمكتب تطوير صحار عضوا

٦- الباحث القانوني بمكتب تطوير صحار مقررا

المادة الثانية : تتولى اللجنة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في

المادة (٧) من القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار المشار

إليه .

المادة الثالثة : تصدر اللجنة قراراتها وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة المعمول

بها في السلطنة .

المادة الرابعة : تعقد اللجنة اجتماعاتها بمكتب تطوير صحار ، ويحدد الرئيس موعد انعقادها ويتم اخطار الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بوقت كاف .

المادة الخامسة : لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت يرجح الجانب الذى فيه رئيس الاجتماع .

المادة السادسة : فى حال غياب أحد الأعضاء بعذر مقبول ، يحل محله من يقوم بعمله بصفة رسمية .

المادة السابعة : يجوز لرئيس اللجنة دعوة أى شخص لحضور اجتماعاتها للاستعانة به بصفة استشارية دون أن يكون له صوت معدود .

المادة الثامنة : إذا كان لرئيس اللجنة أو نائبه أو أحد الأعضاء أو أقاربهم حتى الدرجة الثالثة مصلحة فى أى من الموضوعات المعروضة على اللجنة وجب عليه عدم حضور الاجتماع ، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القرار دون الإخلال بمساءلته تأديبيا إن توافرت أركان ذلك .

المادة التاسعة : يجوز للجنة تشكيل لجان أو فرق عمل من بين أعضائها أو غيرهم لدراسة الموضوعات المتعلقة بأعمالها تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة العاشرة : يقوم المكتب بإخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة خلال شهر من تاريخ صدوره .

المادة الحادية عشرة : للجنة أن تصحح ما وقع فى قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوى الشأن ، على أن يتم التصحيح فى نسخة القرار الأصلية ويوقع عليها رئيس اللجنة .

المادة الثانية عشرة : يعد مقرر اللجنة محضرا بوقائع اجتماعاتها ، يشتمل على أسماء الحاضرين والموضوعات التى تمت مناقشتها ، وما اتخذته اللجنة من قرارات ، ويوقع على المحضر رئيس اللجنة ومقررها .

المادة الثالثة عشرة : يرفع رئيس اللجنة نسخة من محضر كل اجتماع من اجتماعاتها خلال أسبوع من تاريخ اعتماده إلى الوزير .

المادة الرابعة عشرة : يصدر رئيس اللجنة ، بعد موافقة الوزير ، القواعد الإجرائية الأخرى التى تراها اللجنة مناسبة لسيير عملها .

المادة الخامسة عشرة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه ، كما يلغى القرار الديوانى رقم ٢٠٠٧/١٢ بتشكيل اللجنة الداخلية لشؤون الأراضى بولاية صحار .

المادة السادسة عشرة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٥ شعبان ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٨ يوليو ٢٠٠٩م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطانى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٢)

الصادرة فى ١/٨/٢٠٠٩م